



ابن توفيق البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٣ م

(أخذ الأجرة من مال القمار) رقم الفتوى (٦٣٠٧)

سائل يقول:

ما حكم المال الذي يكتسبه الشخص من محلات الألعاب؛ وذلك بأن يلعب شخصان، ويدفع الخاسر لصاحب المحل دون أن يدفع لصاحبه الذي انتصر عليه؟

الجواب:

هذا من الكسب الحرام؛ لأن لعبهم من القمار حيث إن الخاسر يدفع الأجرة عن نفسه، وعن اللاعب الآخر المنتصر، فكسب هذا المنتصر اللعب بلا أجرة، وصاحب الآلة تعاون معهم على هذا المنكر - وهو القمار -، وزاد أن حصل على أجرة من هذا القمار.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البغدادي